للتعميم والتوقيع والنشر على الموقع الالكتروني
ونسخة لي ولمراقب العقد

مدير الواردات
لؤي الحاج شحادة
١٤ تموز ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٥٨

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٥

إعفاء طلبات وإستدعاءات المواطنين من رسم الطابع المالي

ان وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) ولا سيما المادة ٦٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ مرعياً ومعمولاً به)، ولاسيما المادة ١٩ منه،

بناء على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ١٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٧٤ تاريخ٢٠٢٥/٥/١٣)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد وفقا لأحكام هذا القرار أصول إستيفاء رسم الطابع المالي عن طلبات

وإستدعاءات المواطنين استناداً للبنود ٣٠، ٣١ و٣٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) المعدلة بموجب المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) وبموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ مرعياً ومعمولاً به).

المادة الثانية: يتوجب رسم طابع مالي على الطلبات والإستدعاءات التي تقدم للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وفقاً لما يلي:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل عن طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل عن الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك في الصفقة العمومية (المناقصة العمومية واستدراج العروض وصفقات الخدمات التقنية وغيرها)، على ان يشمل هذا الرسم كافة المستندات
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل عرض اسعار.

المادة الثالثة: تعفى الطلبات غير المذكورة في المادة الثانية والإستدعاءات والعرائض والإفادات المقدمة من الأفراد إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات من رسم الطابع المالي.

المادة الرابعة: يمكن تسديد الرسم المقطوع المتوجب على الطلبات الخاضعة لصقاً او عبر استخدام الالة الواسمة او وفقاً للنموذج ص١٤ أو نقداً ضمن الإيصال الذي يتم إصداره من جانب الجهة التي يقدم لديها الطلب الخاضع للرسم.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

- جانب مديرية الواردات
(نسخة مع العلم)

الجمهورية اللبنانية ديوان وزارة المالية

طبق الأصل
مرسوم المفوض